بسم الله الرحمن الرحيم

"وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل"

صدق الله العظيم

محكمة الاستئناف الشرعية العليا

القدس الشريف

استئناف رقم 2024/354

تحكيم

بداية الناصرة – 2023/326

أمام

سماحـــة القاضي زيـاد خـالـد لهـوانـي

سماحة القاضي محـمد عبد الـرحيم أبوعبـيد

سماحة القاضي د . إيـــاد أحمـــد زحالقـة

المستأنف: ----------

بواسطة الوكيل المحامي ----------

المستأنف ضدها: ----------

من ----------

قـــــــــــرار

القاضي د . اياد احمد زحالقة:

امامنا استئناف على قرار محكمة الموضوع، القاضي بالحكم بالتفريق بين المتقاضيين، وللمستأنف ضدها بكامل مهرها المسجل في عقد زواج الطرفين، بواقع 50000 دولار امريكي . كما أشارت محكمة الموضوع في قرارها المستأنف ان لكل طرف التقدم بالدعوى المناسبة لدى المحكمة المختصة بخصوص الأمور المالية الأخرى المدعى بها بين الطرفين، والتي قررت عدم التصدي لها ضمن دعوى التحكيم موضوع هذا الاستئناف .

في اللائحة الاستئنافية ادعى المستأنف ما مجمله، ان محكمة الموضوع أخطأت في اصدار قرارها دون عقد جلسة، قبل إصدار حكمها النهائي لسماع طرفي الخصومة، ودفوعهما حول المسائل القانونية والشرعية وإجراءات التحكيم، وان محكمة الموضوع أصدرت قرارها على استعجال، ودون التحقق من مشروعية وقانونية عمل المأذون، الذي سجل عقد زواج الطرفين. واضاف المستأنف ان محكمة الموضوع تغاضت، في قرارها المستأنف، عن كل المسائل الجوهرية والمفصلية بخصوص المهر وقدره، ومسألة الإبراء الذي ادعاه، وان محكمة الموضوع حتى لم تسأل وتتحرى عن هذه المسائل، وامتنعت عن التصدي لها . وادعى المستأنف ان المأذون الشرعي، الذي سجل عقد الزواج بين الطرفين، لم يقم بما الزمه به القانون، من شرح وتوضيح وافهام الطرفين كل ما يتعلق بالأمور المالية المتعلقة بعقد الزواج، فحواه ومعناه، وانه طلب استدعاء المأذون للمساءلة امام المحكمة، غير ان محكمة الموضوع لم تحسم هذا الطلب . ونوه المستأنف انه لم يكن هناك اتفاق مالي بين الطرفين، وفق ما جاء في قانون العلاقات المالية بين الزوجين، وعليه فانه لم يكن حتى للمحكمة المصادقة على

هذا العقد دون شرح هذه الأمور المالية، خصوصاً في ظروف هذا الحال، والذي سجل فيه مهرٌ بمبلغ كبير جداً، وغير متعارف عليه، الأمر الذي كان على المأذون شرحه وايضاحه وافهامه للطرفين.

ثم ادعى المستأنف انه كان على محكمة الموضوع الخوض في ابراء المستأنف ضدها للمستأنف، وتنازلها عن المهر، والتصدي لمدى إلزام هذا التنازل والإبراء لهما. وأضاف المستأنف ان محكمة الموضوع أخطأت في عدم الخوض في مسألة الإبراء والتنازل، وسؤال الطرفين عنها، والتحري عن صحتها، وتعجلت في اصدار حكمها، رغم ان هذه المسألة مفصلية في الدعوى. وأشار المستأنف، بخصوص الشق المتعلق بالمهر، أن الزوجة لا تملك الحق بالتراجع عن التنازل والابراء الصادر عنها، وادعى المستأنف ان المستأنف ضدها سعت في نقض ما تم من قبلها في هذا الخصوص، وأن سعيها مردود.

واضاف المستأنف ان محكمة الموضوع أخطأت في المصادقة على تقرير الحكمين، بعد خوضهما في خلافات الطرفين حول أملاك وعقارات وقروض، تجري بصددها المحاكمة لدى محكمة الأسرة، وأنه ليس للحكمين الصلاحية للتطرق اليها. وادعى المستأنف أنه كان على الحكمين، في ظل عدم توقيع الطرفين على اتفاقية موازنة مالية، ومصادقة المحكمة عليها، والذي يتضمن رضى ضمني للطرفين بالترتيب القانوني للعلاقات المالية بين الزوجين، ان يتم شرح احكام هذا القانون، من اجل عدم وصول أي من الطرفين الى وضع يكون فيه قد وقع على عقد الزواج دون فهم ذلك.

وادعى المستأنف ان الحكمين خالفا الأصول القانونية والشرعية في إجراءات التحكيم، وتجاوزا صلاحيتهما، بتركيزهما على أمور تتعلق بقطعة أرض، تنظر الخصومة بصددها لدى محكمة الاسرة، بموجب قانون العلاقات المالية بين الزوجين. واضاف المستأنف ان الحكمين دونا اموراً لا يمكن قبولها، مما يوجب عزلهما، بسبب تخطي

الصلاحية الممنوحة لهما . ونوه المستأنف ايضاً ان الحكمين خالفا الأصول، ولم يواجها كل طرف بادعاءات الطرف الاخر، ولو فعلت ذلك لاطلعت على ما لديه من أمور وبينات، تثبت دفوعه بخصوص العقد والمهر والابراء والتنازل . ونوه المستأنف ان الحكمين جلسا مع المستأنف ضدها ووالدها في مجلس التحكيم، الامر الذي يخالف الأصول، ويوجب عزل الهيئة الحكمية، لعدم تدوين ذلك . واضاف المستأنف ان تصرف الحكمين هذا يبين محاباة وتحيز، وان حكمهما مبني على جهالة وشك، وان محكمة الموضوع صادقت على التقرير دون سماع الطرفين او الحكمين بهذا الخصوص .

وادعى المستأنف ان الحكمين خالفا الأصول بعدم اصدار حكم صحيح في مسألة الابراء والتنازل عن المهر، رغم كونها مسألة مفصلية، يجب التحقق منها قبل الحكم، ولذلك فإن حكمهما بني على شك، بخلاف الأصول . وأضاف المستأنف أنه كان على محكمة الموضوع تصويب هذه المخالفة، وعدم اعتماد حكم الحكمين في تقريرهما ، كما كان على محكمة الموضوع البحث والتحري في هذه المسألة، بعد ان قرر الحكمان بانهما لا يملكان الصلاحية للتحقق من الإبراء والتنازل .

وادعى المستأنف ان محكمة الموضوع أخطأت في المصادقة على تقرير الحكمين، لتغاضيهما عن سفر المستأنف ضدها خارج البلاد دون اذن زوجها وبدون محرم، ولم يسألاها عن ذلك، ولم يواجهانها بأقواله بهذا الخصوص، ولم يعطيا هذا الأمر الوزن الشرعي في حكمهما . وادعى المستأنف ان الحكمين دونا في التقرير اموراً بشكل ضبابي، بخصوص ادعاءات المستأنف ضدها حول زواجهِ بأخرى، وقولهما ان هناك صور ورسائل صوتية تثبت ما كان يقوم به من تصرفات . وتساءل المستأنف إن كان الحكمان عاينا الصور والرسائل الصوتية بشكل ضبابي للغاية، مشيراً الى ان ما ذكر هو اقوال وادعاءات كيدية .

واضاف المستأنف ان الحكمين تخطيا كل الحدود في المحاباة بطريقة كتابة التقارير، دون التحقق من ادعاءات المستأنف ضدها، الامر المخالف للأصول، والموجب لعزلهما، بسبب تبنيهما أقوال المستأنف ضدها، وتدوينهما أمورا تخص قطعة ارض، ومسائل تتعلق بطلبهِ توقيعها على التنازل عن جميع القضايا، او التوقيع على اتفاقية مالية، الامور التي لم تحصل.

وادعى المستأنف ان محكمة الموضوع اخطأت بعدم التطرق لدفوعهِ القانونية والموضوعية، وإصدارها قراراً مبنياً على استنتاجات وشك، والتغاضي عن أمور قانونية طرحت امامها. والتمس المستأنف فسخ القرار المستأنف، وإعادة الملف لمحكمة الموضوع لنظره حسب الأصول. كما التمس المستأنف فسخ القرار المستأنف، وتضمين المستأنف ضدها المصاريف والاتعاب.

هذا ولم تردنا لائحة جوابية.

اما نحن، فنرى ان هذا الاستئناف لا يلوي على شيء، وواجب الرد. فبعد مطالعة ملف محكمة الموضوع ومعاينة تقرير الحكمين، وجدنا ان هذا التقرير قد أعد حسب الأصول، حيث دون الحكمان في ضبط مجلس التحكيم ما جرى امامهما من إجراءات واقوال، وواجها كل طرف بادعاءات الطرف الاخر، ولم يتجاوزا الصلاحية الممنوحة لهما بموجب الاحكام الشرعية والقانون. كما لم نجد ان محكمة الموضوع قد جانبت الصواب في حكمها، وكانت تصدت لكافة ادعاءات ودفوع المستأنف، وكلفت الحكمين بالتعقيب على ادعاءاته بخصوص إجراءات التحكيم والحكم الذي خلصا إليه، وحكمت وفق ما ترسخ لديها.

ونضيف إلى ما قالته محكمة الموضوع في قرارها المستأنف، بخصوص الادعاء بتقصير المأذون الشرعي، الذي سجل عقد زواج الطرفين، في شرح وافهام الطرفين ما يتعلق بالعقد من أمور مالية، وما يتضمن قانون العلاقات

المالية بين الزوجين، ان المأذون المذكور لم يخالف الأصول الملزمة له . في هذا السياق نبين أن وظيفة المأذون الشرعي تقتصر على تسجيل الزواج، بموجب قانون قرار حقوق العائلة وقانون تسجيل الزواج والطلاق، بما في ذلك شروط الزوجين، والمصادقة على اتفاق مالي إذا ما عرض عليه الطرفان ذلك . وليس للمأذون الشرعي أن يبادر من تلقاء نفسه للتدخل في شروط الطرفين في العقد ، وفي الأمور الخاصة بهما ، أو مطالبة المتعاقدين بعقد اتفاق مالي، إذا لم يرتأيا ذلك . هذه الأمور ليست من الصلاحيات المنوطة بالمأذون الشرعي بموجب الأحكام الشرعية أو قانون العلاقات المالية بين الزوجين أو غيره .

وعلى الفرض الساقط أنه كان تقصيراً من قبل المأذون الشرعي في إجراءات تسجيل عقد الزواج، وهو لم يكن في هذا الحال، فان محله إجراءات قانونية أخرى كان على المستأنف القيام بها ، وليس ضمن دعوى النزاع والشقاق، والتي هي دعوى مصالحة في أصلها ، وفي حال فشل المصالحة يسار الى التفريق، والحكم بالجزء المستحق من المهر للزوجة، تبعاً للذنب الذي تتحمله في فشل الحياة الزوجية والتفريق . بمعنى ان كل اجراء تعلق في عقد الزواج لا ينظر ضمن دعوى النزاع والشقاق، الا إذا كان ادعاء يتعلق بصحة عقد الزواج، وبقاء الزوجية . لذلك فإن ادعاء المستأنف هذا مردود من حيث اتى .

كما نبين ان مسألة الاتفاق المالي هي من بين الشروط التي يستطيع كل طرف اشتراطها في عقد الزواج، وأن يطلب تسجيلها ضمن عقد الزواج، او ضمن اتفاق مالي يلحق بعقد الزواج، وهذا الامر يعود للمتعاقدين، لأن العقد شريعة المتعاقدين .

واما بخصوص ادعاء المستأنف في مسألة الابراء والتنازل المدعى بهما ، فإن محكمة الموضوع اصابت في رد الادعاء بتقصير الحكمين، لعدم خوضهما في هذه المسألة، لأنها مسألة قانونية أخرى، لا تتعلق بإجراءات

التحكيم الملزمة لهما، وتنظر ضمن دعوى مستقله أخرى، الا إذا كان الابراء والتنازل قد حصل امامهما وبصريح العبارة، ويتعلق بالحقوق الشرعية المفروضة للزوجة. كما اصابت محكمة الموضوع برد هذا الادعاء في ظروف الحال، على ضوء ما جاء في تقرير الحكمين، والذي اشار الى تمسك المستأنف ضدها بكامل حقوقها.

وبخصوص ادعاءات المستأنف حول المهر المسجل في عقد الزواج، فغني عن القول ان الملزم هو ما سجل من مهرٍ في عقد الزواج، ولا يسار إلى مهر المثل الا في حال عدم تسمية المهر مطلقاً، او كانت تسمية المهر فاسدة. اما ان كان للمستأنف ادعاءات أخرى بخصوص المهر المسمى في العقد، فقد كان عليه التعرض لذلك من خلال إجراء آخر مستقل، وليس ضمن دعوى النزاع والشقاق.

واما بخصوص وجود والد المستأنف ضدها اثناء إجراءات التحكيم، فلا نرى في ذلك عيباً يجرح في عمل الحكمين وحكمهما، اذ ان للحكمين الجلوس مع كل من له صلة في الخصومة بين الزوجين، مع التنويه انه في هذا الحال أنكر الحكمان ادعاءات المستأنف، وبينا انهما طلبا من والد المستأنف ضدها الجلوس معها لوحدها، وان ينتظرها خارج مجلس التحكيم.

لكل ما ذكر فإننا نقرر رد هذا الاستئناف، دون الحكم بمصاريف في ظروف الحال.

كما ونأذن بنشر هذا القرار حسب الأصول، بعد شطب التفاصيل الشخصية لطرفي الخصومة.

تحريرًا في الثاني عشر من جمادى الاولى لعام 1446 هـ. وفق 2024/11/14 م.

عضو المحكمة	عضو المحكمة	عضو المحكمة
القاضي د. إياد أحمد زحالقة	القاضي محمد عبد الرحيم ابو عبيد	القاضي زياد خالد لهواني
(----------)	(----------)	(----------)